الأوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصرى

إعداد . القاضى / محمد حته

و سوف نتناول هذا الفصل فى ثلاث مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : سمات الأوامر على العرائض

المبحث الثانى : طبيعة الأوامر على العرائض

المبحث الثالث : مسائل فرعية

و سوف نتناول كل بحث بشئ من الإيضاح على نحو ما سيرد سلفا

المبحث الأول

سمات الأوامر على العرائض

أولا : تصدر فى غيبة الخصوم

" الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم....."

[الطعن رقم ١٦٠٥ – لسنــة ٥٣ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ – مكتب فني ٣٨]

ما هى علة صدور الأوامر على العرائض فى غيبة الخصوم ؟

١- وفقا للمستقر عليه فقها و قضاء يجب أن يصدر الأمر على العريضة المقدمة من أحد الخصوم فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر وذلك وفقا لنص المادة ١٩٥ فقرة ١ من قانون المرافعات " يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر ...."

٢- الهدف الرئيسى من نظام الأوامر على العرائض هو تحقيق السرعة تجنبا لعدم إمكانية تفادى عواقب معينة بعد ذلك وذلك وفقا لما إستقرت عليه أحكام النقض فى أحكام عديدة و منها :

" الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية .....فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ،

[الطعن رقم ١٨٣٤ – لسنــة ٥١ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ – مكتب فني ٣٣]

ثانيا : لا يشترط تسبيب الأوامر على العرائض

تضمنت المادة ١٩٥ فقرة ٢ من قانون المرافعات أن الأمر لا يشترط أن يكون مسببا إلا إذا كان هذا الأمر مخالفالأمر سابق عليه عن ذات الموضوع "..... ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت اصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً". كما أن أحكام النقض قد تواترت على ذلك وفقا لنص القانون الذى لا يحتاج إلى تأويل " الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض و تصدر فى غيبة الخصوم و دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى ....."

[الطعن رقم ١٨٣٤ – لسنــة ٥١ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ – مكتب فني ٣٣]

و لكن ما سبب تساهل المشرع و عدم إشتراطه تسبيب ذلك الأمر على عكس الأحكام القضائية ؟

١- ضمانا لسرعة إصدار الأمر لإشتراط صدوره فى اليوم التالى على الأكثر (مادة ١٩٥ / ١ مرافعات)

٢- كتابة الأمر على إحدى نسختى العريضة يعد تسليما بما ورد بها من و قائع مما يعد معه بمثابة تسبيب ضمنى من القاضى مصدر الأمر .

ثالثا : لا تحوز الأوامر الصادرة على العرائض حجية الأمر المقضى

" الأوامر على العرائض .....لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستنفد القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب ....."

(الفقرة ١ من الطعن ٤٥٠ لسنــة ٤٨ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ صفحة ١٩٤٣)

أسباب عدم حجية الأوامر على العرائض :

١- أنه يمكن التظلم منها لذات القاضى مصدرها

وذلك وفقا لنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات " لذوى الشأن ، بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الأمر ، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه و يكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام " .

٢- لايستنفد القاضى ولايته على الدعوى الأصلية

" متى كان أمر الحجز صادراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية ، و رفع التظلم من هذا الأمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الإبتدئية منعقدة بهيئتها الكاملة و تختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف .

(الفقرة ١ من الطعن ٣٦٠ لسنـة ٢٣ ق – جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٥٦ مكتب فني ٧ ص ٩٥٧)

٣- أن الأمر لا يمس أصل الحق محل النزاع

" الأوامر على العرائض – و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات – هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية ..... تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ....."

(الطعن ٤٥٠ لسنـة ٤٨ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ ص ١٩٤٣)

<u>رابعا : الأوامر الصادرة على العرائض واجبة النفاذ</u>

حيث أن المستقر عليه وفقا لأحكام النقض أن " الأوامر على العرائض .....، هى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ،....."

[الطعن ١٨٣٤ – لسنـة ٥١ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ – مكتب فني ٣٣]

كما نصت المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصرى على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، <u>وللأوامر الصادرة على العرائض</u> ، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

وعلى ذلك فإن الأوامر الصادرة من القاضى الوقتى على عريضة تكون واجبة النفاذ حال صدورها .

المبحث الثانى

طبيعة الأوامر على العرائض

أولا : سلطة ولائية للقضاء

تتميز الأوامر على العرائض بأنها من الأعمال الولائية للقضاء فهى إجراءات و تدابير و أوامر وقتية ليست قضاء بالمعنى الدقيق ولهذا يقوم بها القضاة إستثناء من وظيفتهم الأصلية[1]

وعلى هذا إستقرت أحكام النقض على " الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض ....."

[الطعن ١٦٠٥ – لسنــة ٥٣ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ – مكتب فني ٣٨]

ثانيا : لا تمس أصل الحق محل النزاع

" الأوامر على العرائض .....تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ....."

(الطعن ٤٥٠ لسنــة ٤٨ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ ص ١٩٤٣)

ثالثا : تصدر فى الحالات المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر

" المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – ان الاوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الاول لقانون المرافعات – هى الاوامر التى يصدرها قضاة الامور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك على الطلبات المقدمة اليهم من ذوى الشأن على العرائض، وهى على خلاف القاعدة فى الاحكام القضائية تصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى او تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة او المباغته لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى لا يباشر عملا ولائيا الا فى الاحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر، وتمشيا مع هذا الاصل وحرصا من المشرع على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية الى غير ما يستهدف منها قضى فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتقييد سلطة القاضى فى اصدار الامر على عريضة بحيث لا يكون له – وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية – ان يصدر هذا الامر فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له اصداره،

(الطعن ١٩٧٥ لسنــة ٦٦ ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ – ص ١٥١٤)

[1]- قانون المرافعات – د/ أمينة النمر – طبعة نادى القضاة – ١٩٨٩ – ص ٣٧٤

المبحث الثالث

مسائل فرعية

أولا : التظلم من الأمر

نظمت المواد ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من قانون المرافعات سبل و إجراءات التظلم من الأوامر على العرائض و جعل تنظيم مواعيد التظلم من ذلك الأمر مقصورة فى المادة ١٩٧ فقط حيث نصت على " لذوى الشأن ، الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال .

وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا" و لقد حددت تلك المادة ثلاث وقائع يبدأ منها تحديد بدء العشرة أيام كميعاد التظلم وهى :

١- من تاريخ صدور الأمر بالرفض و فى هذه الحالة يكون التظلم من طالب الأمر

٢- من تاريخ البدء فى التنفيذ

٣- من تاريخ الإعلان بالأمر الصادر على العريضة

و وفقا لتلك المادة يكون التظلم أمام المحكمة المختصة و على نحو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض " مؤدى نصوص المواد ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر على عريضة يصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى و أن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

(الطعن ٩١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ ص ١٨٩٩)

كما أوردت المادة ١٩٨ أنه يجوز التظلم من الأمر حال نظر الدعوى الأصلية حيث نصت تلك المادة على " يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة " وعلى هذا يجوز أن يبدى التظلم مشافهة فى الجلسة فى مواجهة الخصم الآخر و يثبت ذلك فى محضر الجلسة [١]

فى حين أن المادة ١٩٩ قد ذهبت إلى جواز التظلم من ذلك الأمر إلى ذات القاضى مصدره "الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وأما إلى نفس القاضى الآمر ويكون التظلم فى كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والمقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر.

[الطعن ٩١ – لسنة ٦٠ق – جلسة ٢٣ / ٠٦ / ١٩٩٤ – مكتب فني ٤٥]

ثانيا : سقوط الأمر

[١]- شرح قانون المرافعات – د / أحمد المليجى – طبعة نادى القضاة – ٢٠٠٧ – ص ٤٤

أوردت المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات حالة سقوط الأمر الصادر على عريضة وقد نصت على أن " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد "
وبإستقراء تلك المادة نجد أنها تضمنت ثلاث نقاط رئيسية وهى :

١- **يسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ**
٢- **يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من عدم تقديمه**
٣- **لا يحول هذا السقوط دون تقديم صاحب المصلحة لطلب آخر لإستصدار أمر جديد**

ولقد أيدت محكم النقض هذا النهج فى الكثير من أحكامه ومنها " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره "

(الطعن ٨٢٢ لسنـة ٥٦ ق – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ ص ٢٧٩)

<u>و لكن هل يعد ذلك السقوط من النظام العام أم لا ؟؟؟؟</u>

وفقا للمستقر عليه فى أحكام محكمة النقض المصرية أن هذا السقوط ليس من النظام العام و على هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها " لئن كان مؤدى نص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات – الملغى – أن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إلا أن هذا السقوط – و قد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه – لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، و إنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر و يجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا ".

(الطعن ٥٠ لسنـة ٣٥ ق – جلسة ١١ / ٣ / ١٩٦٩ مكتب فني ٢٠ ص ٣٨٨)

<u>ثالثا : المواعيد</u>

تضمنت المواد ١٩٤ : ٢٠٠ والخاصة بالأوامر على العرائض عددا من المواعيد التى يجب على المحكمة و كذا على الأطراف مراعاتها عند التعامل مع الأوامر على العرائض وهى :

١- **يجب أن يصدر الأمر على العريضة من القاضى فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر**
٢- **على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية عليها صورة الأمر فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر**
٣- **لذوى الشأن التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر أو البدء فى التنفيذ أو الإعلان**
٤- **يسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .**